

Distr.: General
24 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والثلاثون

٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الأردن*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٣٦ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وقد خصص فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

٢- لاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أنه من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٨، سعت الحكومة الأردنية بالفعل إلى تحقيق تقدم في حالة حقوق الإنسان في البلاد. وقد استجابت السلطات لعدد من التوصيات التي قدمها المركز الوطني وأدخلت على عدد من التشريعات الوطنية تعديلات أسهمت في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما التعديلات التي أدخلت على قانون استقلال القضاء، وقانون الأحداث، وقانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، من أجل تحسين الامتثال للمعايير الدولية^(٢).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



٣- وعلى الرغم من الجهود الرسمية المبذولة للنهوض بحالة حقوق الإنسان، أشار المركز الوطني إلى أنه لا يزال هناك عدد من التحديات يعوق إحراز التقدم في هذا المجال. ويشمل ذلك عدم إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية؛ واستمرار الادعاءات الموجهة ضد وكالات إنفاذ القانون في تعاملها مع النشطاء؛ والسياسات المتعلقة بقضايا الحريات العامة بشكل عام، وحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات بوجه خاص؛ وعدم الرد بشكل مناسب على الشكاوى التي تلقاها المركز الوطني ونقلها إلى السلطات الرسمية المختصة. وأشار المركز الوطني إلى أن أحد أخطر التحديات التي تواجهها الحكومة لا يزال يتمثل في تحقيق التوازن بين الأمن القومي واحترام حقوق الإنسان. وباتت قضية مكافحة الإرهاب والتطرف تشكل تحدياً أمام حرية الرأي والتعبير واحترام الخصوصية وشروط المحاكمة العادلة^(٣).

٤- وأوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان، في جملة أمور، بأن يواصل الأردن دراسة التشريع المتعلق بعقوبة الإعدام بغية تقييد نطاق تطبيقها على أخطر الجرائم، والتشريع الذي يشمل تقييد تطبيق عقوبة الإعدام ووضع ضوابط وشروط أكثر صرامة على التحقيق في القضايا الجنائية التي يعاقب عليها بالإعدام، والتيقن من قوة الأدلة ضد المتهم، وبأن يصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦؛ وأن ينضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠٠٦؛ وأن يعدل نص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات في ما يتعلق بتجريم التعذيب لضمان عدم خضوعه لتدابير العفو العام أو الخاص ولقانون التقادم^(٤).

٥- كما دعا المركز الوطني لحقوق الإنسان الأردن إلى إلغاء قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤؛ والتعجيل بتعديل التشريعات الوطنية لضمان أن يكون المحتجزون على اتصال بأسرهم وأن يحصلوا على الدعم القانوني والطبي، منذ لحظة توقيفهم وخلال فترة التحقيق الأولى بكاملها^(٥).

٦- وحث المركز الوطني لحقوق الإنسان الحكومة على تعديل قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لعام ١٩٩٨، لا سيما في ما يتعلق بإلغاء شرط الحصول على ترخيص مسبق في ما يخص النشر والمواقع الإخبارية الإلكترونية؛ وتعديل قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦، ولا سيما المادة ٢ المتعلقة بتعريف الإرهاب، وإلغاء الفقرة (ب) من المادة ٣، وتعديل الفقرة (هـ) من المادة ٣، في ما يتعلق بالترويج لأفكار الجماعات الإرهابية؛ وتعديل المادة ١١ من قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لعام ٢٠١٥ بإضافة نص يتضمن عدم تعليق عمل الصحفيين في النشر على المواقع الشبكية في حالات الدم والقذح^(٦).

ثالثاً- المعلومات المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(٧) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٨)

٧- أوصت مؤسسة الكرامة الأردن بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبإصدار إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛ وأوصت الورقة المشتركة ٣ بالتصديق على اتفاقية

منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية الأردن بالتوقيع والتصديق على معاهدة الأمم المتحدة بشأن حظر الأسلحة النووية باعتبارها مسألة ملحة دولياً^(٩)؛ وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧^(١٠).

٨- ولاحظت مؤسسة الكرامة أنه على الرغم من توجيه الأردن دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة في عام ٢٠٠٦، فإن تعاونه معها بقي محدوداً منذ التقرير الأخير للاستعراض الدوري الشامل. وعلاوة على ذلك، أعربت مؤسسة الكرامة عن أسفها لأن السلطات لم تنفذ الآراء الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والداعية إلى الإفراج عن السادة آدم الناطور (الرأي رقم ٢٠١٦/٣٩)، وغسان محمد سالم دوعر (الرأي رقم ٢٠١٧/١٧)، وحاتم الدراوشه (الرأي رقم ٢٠١٧/٤٦)^(١١).

٩- وأوصت الورقة المشتركة ٨، في جملة أمور، بأن يقوم الأردن بتعديل المادة ٢٠٨(٢) من قانون العقوبات، بحيث تصبح متوافقة مع تعريف التعذيب الوارد في المادة ١(١)، و٢(١)، و٤(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وتعديل المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات، بحيث تنص بوضوح وبشكل صريح على أنه من المحظور تمكين مرتكب جريمة التعذيب من الاحتجاج بأنه كان يتصرف وفقاً للأوامر صادرة عن مسؤول كبير أو سلطة عامة كذريعة لارتكاب الجريمة^(١٢).

١٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أنه نادراً ما يتم الاحتجاج، إن لم نقل مطلقاً، بأحكام الاتفاقيات الدولية خلال إجراءات المحاكم الوطنية، وهذا يوحي - وفقاً للورقة المشتركة ٩ - بوجود نقص عام في الوعي بأهمية هذه الاتفاقيات. وأوصت الورقة المشتركة ٩ الأردن باتخاذ خطوات لضمان اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية، وبالاعتراف بها باعتبارها صكوكاً ملزمة قانونياً، بما في ذلك من خلال التوعية بالمعاهدات والاتفاقيات التي أصبح الأردن طرفاً فيها.

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٣)

١١- أعيد اعتماد المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان - المنشأ في عام ٢٠٠٢ - في الفئة "ألف" (ملتزم تماماً بمبادئ باريس) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٤).

١٢- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن المركز الوطني لحقوق الإنسان، على الرغم من أنه أدى دوراً نشطاً في البلاد، لم يتم تزويده بعد بالوسائل الكافية للاضطلاع بولايته^(١٥). وشملت الشواغل الرئيسية الافتقار إلى عملية واضحة وشفافة وتشاركية لاختيار أعضائه وتعيينهم، فضلاً عن ارتفاع مدى تدخل السلطة التنفيذية في شؤون المركز. وعلاوة على ذلك، لا يتمتع المركز الوطني لحقوق الإنسان بصلاحيات كافية في مجال التحقيق ولا بآلية فعالة لتقديم الشكاوى^(١٦).

١٣- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية مع التقدير أن الأردن شارك في التفاوض على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية، وصوت لصالح اعتمادها في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. ومع ذلك، لم يوقع الأردن على المعاهدة بعد. وأوصت الحملة الدولية

للقضاء على الأسلحة النووية الأردن بالتوقيع والتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية باعتبارها مسألة ملحة دولياً^(١٧).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري^(١٨)

١ - المسائل المشتركة بين القطاعات

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٤ - أشارت جمعية دبين للتنمية البيئية إلى أن الأردن تلقى خلال الدورتين الأولى والثانية للاستعراض الدوري الشامل توصيتين تتصلان بالحق في المياه والصرف الصحي، وأنه على الرغم من أن الأردن أيد التوصيتين كليهما، فإنه لم ينفذها إلا بشكل جزئي. وأوصت جمعية دبين الحكومة الأردنية بسن قانون شامل بشأن المياه يضمن مفهوم حق جميع أفراد المجتمع، بما في ذلك الفئات المهمشة من النساء والأطفال واللاجئين وغيرهم، في الحصول على المياه بكميات كافية وآمنة ونظيفة، فضلاً عن خدمات الصرف الصحي^(١٩).

١٥ - وأوصى تحالف إرادة شباب للمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان، في جملة أمور، بأن يسن الأردن قانوناً أردنياً بشأن المياه لكفالة توازن السلطات بين مختلف الهيئات الحكومية والوطنية لضمان الحق في المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي للجميع (الهدفان ٦ و ١٤-١)؛ وبأن يسن قانوناً بشأن استخدام الأراضي بهدف حماية الأراضي الزراعية والحرجية تنفيذاً للمادة ٥٧ من قانون الزراعة لعام ٢٠١٥ وتمشياً مع اتفاق باريس (الهدفان ١٣ و ١٥).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٦ - أشارت مؤسسة الكرامة إلى أن قانون منع الإرهاب الأردني رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦ يحتوي على تعريف فضفاض للإرهاب يسمح للسلطات بمقاضاة أي شخص يمارس حقوقه الأساسية في حرية التعبير أو التجمع السلمي أمام محكمة أمن الدولة. وفي عام ٢٠١٤، أدخلت تعديلات على القانون مما زاد من توسيع نطاقه وجرم أعمالاً لا عنفية من قبيل "الإخلال بالنظام العام" أو "تعريض الموارد الاقتصادية للخطر". وأضافت التعديلات جرائم عادية منصوص عليها في قانون العقوبات ضمن تعريف الإرهاب، من قبيل "تعكير الصلات بدولة أجنبية"^(٢٠).

١٧ - وبالمثل، حثت الورقة المشتركة ٩ الحكومة على تعديل قانون منع الإرهاب وعلى تعريف الإرهاب والأعمال الإرهابية بطريقة دقيقة وبما يتماشى مع الاتفاقيات والالتزامات الدولية^(٢١).

١٨ - وذكرت مؤسسة الكرامة أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت ذريعة تدابير مكافحة الإرهاب قد ارتكبتها في المقام الأول دائرة المخابرات العامة - التي يعين الملك مديراً وترفع تقاريرها إلى رئيس الوزراء - ومحكمة أمن الدولة. كما أفادت مؤسسة الكرامة بأن من بين أساليب التعذيب التي تستخدمها دائرة المخابرات العامة الضرب على الجسم، بما في ذلك باطن القدمين ("الفلقة")، والإبقاء في أوضاع مجهدة، والحرمان من النوم والطعام، والحقن التي تسبب حالات من القلق البالغ، والإذلال، والتهديد باغتصاب الضحية وأفراد أسرته، والصدمات الكهربائية. وتضع دائرة المخابرات العامة المحتجزين بشكل منهجي في الحبس

الانفرادي لفترات طويلة. وتندرج قضايا الإرهاب ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة، التي تعمل بالتعاون الوثيق مع دائرة المخابرات العامة^(٢٢).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٣)

١٩- ذكرت مؤسسة الكرامة أنه، بموجب القانون الأردني، يجب أن يمثل أي شخص أُلقي القبض عليه أمام السلطة القضائية في غضون ٢٤ ساعة. أما على نطاق الممارسة العملية، كثيراً ما يتم تجاوز المهلة الزمنية لاحتجاز المشتبه فيهم قبل تدخل المدعي العام، وقد تصل في بعض الحالات إلى عدة أشهر. ولا يشير قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحةً إلى حق المعتقلين في الاتصال بأسرهم^(٢٤).

٢٠- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن الأردن استمر في فرض وتنفيذ أحكام الإعدام، التي سُحِّحَ بها بشأن مجموعة متنوعة من الجرائم لا تنطوي على القتل العمد، بما فيها الاغتصاب، والاتجار بالمخدرات، والجرائم السياسية "أشد الجرائم خطورة"، وهي توصي بتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ بالكامل، وتخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وضمان الحق في محاكمة عادلة، وإلغاء أو تعديل القوانين التي تنص على إلزامية عقوبة الإعدام، والامتناع عن استخدام عقوبة الإعدام رداً على الإرهاب^(٢٥).

٢١- كما ذكرت الورقة المشتركة ٦ أنه، بعد الربيع العربي وصعود الدولة الإسلامية، واصل الأردن إصدار أحكام الإعدام، وهو مستمر في تنفيذ عمليات إعدام عديدة كل عام. وذكرت الورقة المشتركة أيضاً أنه، في عام ٢٠١٧، بلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام ١٢٠ شخصاً، ١٢ منهم من النساء. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، أصدرت القضاة الأردنيون ١٣ حكماً بالإعدام في عام ٢٠١٦^(٢٦).

٢٢- وأشار مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان إلى أنه، من بين جميع التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في عام ٢٠١٧، كان إلغاء المادة ٣٠٨ أكثرها أهمية. وقد سميت هذه المادة بـ "المكافأة في حالات الاغتصاب"، حيث إنها كانت تفسح المجال للرجال لتجنب العقاب في حال وعدوا بالزواج من النساء اللاتي قاموا باغتصابهن واستمر الزواج لمدة ثلاث سنوات على الأقل. وكانت قد أضيفت تلك المادة إلى قانون العقوبات للمحافظة على شرف النساء المغتصبات، لكن كانت لها عواقب وخيمة على حياة النساء المغتصبات حيث أُجبرن على الزواج من مغتصبيهن^(٢٧).

٢٣- وذكر المركز أن تعديل المادة ٩٨ من قانون العقوبات ينطوي، على نحو مماثل، على مفارقة. فتلک المادة تنص على ظروف مخففة في حالات قتل زوجة غير مخصصة إذا كان الزوج تحت تأثير الغضب الشديد، مثل العثور عليها وهي في حالة الخيانة. وقد غير التعديل الأخير هذه الظروف المخففة بالسماح للزوجة بقتل الزوج على نحو مماثل في حالات مماثلة مع تخفيف العقوبة، وهو إنجاز مشكوك في قيمته^(٢٨).

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون^(٢٩)

٢٤- أوصت الورقة المشتركة ٢ الحكومة بإلغاء المادة (٢) من قانون محكمة أمن الدولة التي تمنح رئيس الوزراء سلطة تشكيل المحكمة وتعيين قضاةها؛ وتيسير وصول جميع فئات المجتمع إلى العدالة من خلال توفير وسائل الحصول على المساعدة القانونية المجانية للمحتاجين إليها، ولجميع الأشخاص المقيمين في الأردن، بمن فيهم اللاجئون والعمال الوافدون؛ والعمل على تعزيز دور المرأة في قطاع العدل عموماً وداخل المحاكم الشرعية خصوصاً، حيث لا تزال ممارسة القضاء في المحاكم الشرعية مقصورة على الرجال^(٣٠).

٢٥- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن مرتكبي أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة لا يزالون ينعمون بالإفلات من العقاب، وأوصت الأردن برفع الولاية القضائية على المسائل الجنائية التي تنطوي على اعتداءات من قبل الشرطة وسوء معاملة في السجون من سلطة محكمة الشرطة وتحويلها إلى المحاكم المدنية العادية^(٣١).

٢٦- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأنه، على الرغم من أن الأردن قد عدل قانون العقوبات في منتصف عام ٢٠١٧ لرفع الحد الأدنى للعقوبة من ٦ أشهر إلى سنة واحدة، فإن التعذيب لا يزال يعتبر مخالفة بسيطة ويصنف على أنه جنحة. وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن العقوبة لا تزال غير متناسبة مع طبيعة وخطورة جريمة التعذيب وأن جرائم التعذيب لا تزال تخضع لقانون التقادم وللعفو العام والخاص. ووفقاً للورقة المشتركة ٨، لا يتفق تعريف التعذيب في التشريعات الأردنية مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، كما أن المحاكم لم تصدر أي حكم نتيجة ارتكاب جريمة التعذيب، وبالتالي لم يتم تعويض أي شخص كان ضحية للجريمة من هذا القبيل. وبالإضافة إلى أوجه القصور السابقة، جاء في الورقة المشتركة ٨ أن التشريعات ذات الصلة تفقر إلى نص واضح بشأن حقوق الضحايا في التعويض متى ثبت أن هذه الجريمة قد ارتكبت ضدهم. وذكرت الورقة المشتركة ٨ أنه لا توجد تشريعات أو إجراءات توفر للضحايا أو الشهود الحماية اللازمة في مثل هذه الجرائم؛ وأن جريمة التعذيب لا تزال تخضع لولاية محاكم الشرطة، وهي هيئة غير مستقلة لأنها تمثل الجاني^(٣٢).

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة ٧ الأردن بما يلي: توفير خدمات الإيواء والحماية للفئات الضعيفة من النساء المهددات بجرائم الشرف بدلاً من الحبس الوقائي؛ وتعديل نص المادة ١٠٠ من الدستور لتنص بوضوح على أن فترة الاحتجاز تبدأ عندما يتم القبض على المشتبه فيه؛ وتعديل قانون استقلال القضاء لمنح القضاة مزيداً من الحماية من قرارات الإجازة الدائمة، والنقل التعسفي، والتقاعد؛ وإلغاء وتعديل المواد الواردة في قانون منع الإرهاب وقانون الجرائم الإلكترونية التي تجرم التعبير عن الرأي وتحد من حرية التعبير^(٣٣).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٣٤)

٢٨- أشادت منظمة الوصول الآن (Access Now) بالجهود التي بذلتها الحكومة، لكنها أشارت إلى أنه، وفقاً لمنظمة بيت الحرية (Freedom House)، بلغت درجة الحرية في الأردن ٥١ من مائة نتيجة القيود التي تفرضها الحكومة على إمكانية الربط بالإنترنت، وسن القانون الذي يجمّد الحق في حرية التعبير على الإنترنت. ولاحظت أنه في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى أيار/مايو ٢٠١٧، استمر مشغلو الاتصالات السلكية واللاسلكية في الأردن في حجب ميزات الاتصال عبر بروتوكول VoIP في مختلف تطبيقات الاتصالات، بما في ذلك Viber و WhatsApp و Skype^(٣٥).

٢٩- وأفاد مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان بأن الممثلين في مجلس النواب يُنتخبون بطريقة تناسبية بحسب الدوائر الانتخابية. ولكن توزيع الممثلين القادمين من كل منطقة لا يتناسب مع عدد سكانها. وعلاوة على ذلك، أنشئت لجنة الانتخابات المستقلة من أجل إدارة الانتخابات والتحقق من النتائج وتوزيع المقاعد. ولكن ليس هناك تمثيل للأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمجتمع المدني عموماً^(٣٦).

٣٠- وذكرت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٣ أن الحق في تشكيل النقابات، على الرغم من أنه محمي بموجب الدستور، فإنه يخضع، في القانون وفي الممارسة العملية على السواء، لقيود منهكة وغير مبررة. وفي الممارسة العملية، لم تتم الموافقة على تسجيل أي نقابة عمالية خلال ٤٢ عاماً. والنقابة الوحيدة العاملة في الأردن هي الاتحاد العام لنقابات العمال الأردنية، وهي ليست مستقلة ولا تمثل العمال حقاً^(٣٧).

٣١- وقد أثنى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية على الأردن لدعمه مستويات عالية نسبياً من الحرية الدينية بين دول الشرق الأوسط. وينص الدستور على أن الدولة تكفل الممارسة الحرة لجميع أشكال العبادة والشعائر الدينية، لكنه أيضاً أعلن أن الإسلام هو الدين الرسمي. ولاحظ أنه على الرغم من أن المسيحيين المولودين في الخارج والمولودين في المجتمعات المسيحية الأصلية في الأردن يتمتعون بحرية دينية نسبية، فإن المسلمين الذين تحولوا إلى المسيحية يعانون من اضطهاد شديد^(٣٨).

٣٢- وذكرت الورقة المشتركة ٤ ومؤسسة الكرامة والفريق الوطني المستقل لحقوق الإنسان في الأردن ومنظمة هيومن رايتس ووتش أن الإطار القانوني الذي ينظم الحق في حرية التعبير شديد التقييد. فالحكومة تستخدم الأدوات القانونية والتشريعية لمقاضاة الأفراد بسبب تعبيرهم السلمي عن رأيهم، حيث يجرم التشهير، والخطاب الذي يعتبر انتقاداً للملك، والخط من مكانة المسؤولين الحكوميين^(٣٩).

٣٣- وأفاد مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان بأن إحدى المشكلات الرئيسية المرتبطة بالحرية الأكاديمية هي أن الأساتذة ليسوا أحراراً في تأسيس نقابات مهنية، وبالتالي فإن حقهم في التجمع مقيد بموجب القانون، في انتهاك للمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبعد ذلك، أظهر بحث أحدث عهداً، أجري في عام ٢٠١٧، أن الوضع لا يزال على حاله وأن الأكاديميين لا يزالون مقيدين في قدرتهم على تشكيل النقابات والانضمام إليها^(٤٠).

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن الأجهزة والسلطات الأمنية اعتقلت العديد من الطلاب في قضايا تتعلق بحرية الكلام والتعبير. وأوصت الأردن، في جملة أمور، بالسماح للأحزاب السياسية بالدخول إلى الجامعات وإقامة الأنشطة فيها؛ ومنع عمادة شؤون الطلبة والأجهزة الأمنية من التأثير على الانتخابات الجامعية أو اختيارات الطلاب؛ وإتاحة الفرصة أمام الطلاب للتدرب في مؤسسات اتخاذ القرار؛ ومنع أي رمز من رموز السلطة في الجامعة من تهديد أي شخص^(٤١).

٣٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١١ أنه، منذ أوائل عام ٢٠١٠، ظهرت تقارير عن زيادة الاعتماد على المراقبة، بما في ذلك قمع المعارضة، حيث يتم توجيه المزيد من الاتهامات إلى النشطاء نتيجة وضعهم تحت المراقبة. وعلى الرغم من تزايد الشواغل التي أثارها منظمات المجتمع

المدني في ما يتعلق بالحق في الخصوصية في الأردن، هناك كم قليل جداً من التدقيق المستقل والعلني للسياسات والعمليات التشريعية المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات ومراقبة الاتصالات، كما أن التقارير الواردة عما تتمتع به السلطات الأردنية من سلطة وتتبعه من ممارسات في مجال المراقبة محدودة جداً^(٤٢).

٣٦- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أنه، على الرغم من وجود بعض القوانين الناظمة لمراقبة الاتصالات، بالإضافة إلى اللوائح التي تفرض التزامات على مقدمي الخدمات للتمكين من الاضطلاع بأنشطة مراقبة الاتصالات و/أو الاضطلاع بها بنفسها، فإنه عندما يتعلق الأمر بالاتصالات الرقمية، لا توجد أي قوانين تنظم وصول أجهزة إنفاذ القانون والمخابرات إليها^(٤٣). كما أشارت أيضاً إلى أن قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٦ يفترق إلى العديد من الضمانات الموضوعية والإجرائية اللازمة لكفالة أن يكون أي تدخل في الخصوصية قانونياً وضرورياً وتناسبياً. والقانون يفرض المدعي العام إخضاع شخص ما للمراقبة بناءً على معلومات "ذات أساس" تربط ذلك الشخص بـ "أنشطة إرهابية" دون أي لغة واضحة تنص على معنى "ذات أساس" أو "نشاط". وتنص المادة ٤ منه على ما يلي: "إذا وردت للمدعي العام معلومة ذات أساس بأن لأحد الأشخاص أو مجموعة من أشخاص علاقةً بنشاط إرهابي فيجوز للمدعي العام ... فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته". ورأت الورقة المشتركة ١١ أن المنطلق المستخدم ضعيف ("معلومات ذات أساس") بحيث لا يفي بمعيار "الشك المعقول" المنصوص عليه في قانون حقوق الإنسان، ويمنح سلطة تقديرية واسعة للغاية في السماح بطلب أمر توقيف^(٤٤).

٣٧- وحتى تكون مراقبة الاتصالات مشروعة ويُحترم فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن تستوفي المعايير الدنيا المتمثلة في أن يكون منصوصاً عليها بوضوح في القوانين العامة، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف مشروع وأن تكون متناسبة مع ذلك الهدف. ولا بد من حماية الأفراد من التدخل التعسفي في حقهم في الاتصال الخاص. وعندما تود حكومة ما مراقبة الاتصالات، فيجب أن يتم ذلك حصراً وفقاً لقانون واضح وشفاف. وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أنه من الملح بالتالي أن يعالج الأردن الفراغ القانوني والتنظيمي الذي تعمل في سياقه حالياً وكالات إنفاذ القانون والأمن في الأردن. ويجب على الأردن سن تشريعات لتنظيم أنشطة المراقبة التي تقوم بها وكالات إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية في أقرب وقت ممكن^(٤٥).

٣٨- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ الأردن ببدء عملية لسن تشريعات بشأن مراقبة الاتصالات من قبل جميع الكيانات الحكومية، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية، لكفالة أن تتم جميع أنشطة الاتصالات في ظل احترام الحق في الخصوصية وأن تمتثل للالتزامات الأردن الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان^(٤٦).

٣٩- وأوصت لجنة حماية الصحفيين، في جملة أمور، بأن تلغي الحكومة الأردنية تعديلات عام ٢٠١٢ لقانون المطبوعات والنشر لتشجيع صحافة مفتوحة وحرّة؛ وتوسيع نطاق تعريف من هو الصحفي؛ ونزع صفة الجرم عن التشهير، وتمكين الصحفيين من القيام بعملهم بحرية دون تدخل أو خوف من الانتقام؛ واتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان تماشي أنظمة الإعلام الأردنية وقوانينها وممارساتها مع حقوق الإنسان الدولية؛ وإجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات

الاعتداء والمضايقة والترهيب التي يتعرض لها الصحفيون ووسائل الإعلام والمجموعات المدافعة عن حرية الصحافة^(٤٧). وقدم مركز حماية حرية الصحفيين في عمان توصيات مماثلة^(٤٨).

٤٠ - وأفاد المركز بأنه في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧، تم توثيق ٩٤٧ انتهاكاً أثرت على حرية الإعلام ضد ٢٤١ صحفياً و٣٤ مؤسسة إعلامية. وشملت هذه الانتهاكات احتجاجات الإعلاميين والاعتداء على الصحفيين وإفلات الجناة من العقاب. وأوصى الأردن بالالتزام بإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في جميع الحالات التي تنطوي على اعتداء على الصحفيين؛ ووضع حد لسياسة إفلات مرتكبيها من العقاب؛ وضمان المعاملة العادلة لضحايا الاعتقال العشوائي وأو الاعتداءات والمعاملة المهينة واللاإنسانية^(٤٩).

٤١ - وذكرت شبكة وسائل الإعلام أن القانون الأردني لا يعترف بـ "الإذاعة المجتمعية" كقناة خاصة، كما أنه لم يقدم أي حوافز مالية للمحطات الإذاعية التي لا تستهدف الربح^(٥٠). وأوصت الأردن بالاعتراف بوسائل الإعلام المجتمعية في الأردن وهيئة بيئة مؤاتية لها^(٥١).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٥٢)

٤٢ - أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش وشبكة مساواة والورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٦ الأردن بالسماح للمرأة بنقل جنسيتها لأطفالها وزوجها^(٥٣).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية^(٥٤)

٤٣ - لاحظت الشبكة القانونية للنساء العربيات أن العمل القسري لا يعامل باعتباره جريمة، وأوصت الأردن بأن يدرجه في قائمة الجرائم، تماشياً مع التزاماته الدستورية والدولية^(٥٥).

٤٤ - وحثت منظمة رشيد الأردن على تعديل التشريع المتصل بوظائف الخدمة العامة لضمان تكافؤ الفرص بين المواطنين في شغل المناصب العامة، وذلك باتباع إجراءات شفافة؛ وتفعيل آلية الشكاوى في جميع مراحل التعيين^(٥٦).

٤٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه، خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، وافق الأردن على التوصيات الموجهة إليه بشأن "مكافحة البطالة". ومع ذلك، تراجعت إمكانيات خلق فرص العمل بشكل حاد في الأردن. ففي حين كان الاقتصاد الأردني في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ قادراً على خلق ٧٠ ٠٠٠ فرصة عمل جديدة سنوياً، انخفض هذا الرقم إلى ٤٨ ٠٠٠ بحلول نهاية عام ٢٠١٦. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الأردن بمراجعة النموذج الاقتصادي وتحفيز الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية كثيفة اليد العاملة من أجل التخفيف من حدة البطالة وتوليد فرص عمل كافية ولائقة؛ وتنفيذ الإطار الوطني الذي وضعت الحكومة مع منظمة العمل الدولية من أجل الانتقال إلى الاقتصاد الرسمي في عام ٢٠١٤؛ ومراجعة سياسات الأجور لزيادتها وإنفاذها في الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي؛ وتعديل قانون العقوبات لإدراج العمل القسري بوصفه جريمة خطيرة ضد الأشخاص^(٥٧).

الحق في الضمان الاجتماعي^(٥٨)

٤٦- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه، على الرغم من أن الحكومة أصدرت في عام ٢٠١٤ "إطاراً وطنياً للانتقال إلى الاقتصاد الرسمي في الأردن" أكد على مجموعة من المبادئ التي تشمل احترام حقوق الأفراد واحترام حقوق العمل الأساسية لجميع العمال، بمن فيهم العاملون في الاقتصاد غير الرسمي؛ فإنه لم يتم بعد تنفيذ الإطار، باستثناء الحملات الرامية إلى توسيع قاعدة الضمان الاجتماعي. ومع ذلك، لم تتم تغطية سوى ما يقرب من ١,٢٢ مليون شخص من العمال النشطين بالضمان الاجتماعي^(٥٩).

٤٧- وأوصت الورقة المشتركة ٣ الأردن بتوسيع نطاق نظام الضمان الاجتماعي الوطني لكفالة توفر مستويات معيشة دنيا لائقة، وضمان إشراك العمال المنزليين في نظام الضمان الاجتماعي^(٦٠).

الحق في التعليم^(٦١)

٤٨- ذكرت الورقة المشتركة ١ أنه، وفقاً للأرقام الرسمية، بلغ عدد النساء المتزوجات السلاقي لم يبلغن سن الثامنة عشرة ٣٥٨ ٤١٤ امرأة. ومن بين هؤلاء النساء، بلغ عدد الأردنيات ١٥٥ ٢٥٣، في حين بلغ عدد السوريات ٣٧٠ ١١٣، وعدد النساء من جنسيات مختلفة أخرى ٨٣٣ ٤٧. وبعبارة أخرى، بلغت النسبة المئوية للنساء اللواتي كن متزوجات قبل بلوغ سن الثامنة عشرة ٢١ في المائة على الصعيد الوطني. وبلغت نسبة الأردنيات منهن ١٧,٦ في المائة مقارنة بـ ٣٩,٥ في المائة من السوريات و ١٩,٢ في المائة من جنسيات أخرى. وأوصت الأردن باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد وتدريب المعلمين المؤهلين تأهيلاً عالياً، مع التركيز بشكل خاص على المناطق الريفية حيث يتسرب الذكور وينضمون إلى القوى العاملة وتنتقل الإناث إلى الزواج المبكر^(٦٢).

٤٩- ولاحظ مركز الأمان لحقوق الإنسان أنه بالرغم من أن التعليم كان إلزامياً حتى الصف العاشر، بعد تنقيح قانون التعليم رقم ٣ لعام ١٩٩١، من الواضح أن القانون لا ينفذ تنفيذاً كاملاً، ولا يتضمن عقوبات مشددة للحد من التسرب^(٦٣).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة^(٦٤)

٥٠- لاحظت منظمة المرأة العربية في الأردن حدوث تطورات إيجابية خلال العام الماضي بعد سنوات طويلة من إجراء الحملات، فقد ألغى البرلمان الأردني المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات التي كانت تسمح للمغتصب تفادي العقوبة عن طريق الزواج من ضحيته لمدة لا تقل عن ٥ سنوات. كما تضمن التعديل زيادة العقوبة على مرتكبي جرائم الشرف. وبالإضافة إلى عمان، افتتح فرع آخر للملجأ الحكومي العام "دار الوفاق الأسري" في إربد، وهو يقدم خدمات الإغاثة للنساء من جميع الجنسيات المعرضات للعنف أو لخطر جرائم الشرف. بيد أنها شددت على أن العنف ضد المرأة لا يزال منتشرًا على نطاق واسع. ففي كل عام تتعرض نحو ١٥ إلى ٢٠ امرأة لجريمة من أحد أفراد الأسرة الذكور، بدعوى مخالفة الأعراف الاجتماعية المتعلقة بـ "الشرف". وما زال قانون العقوبات يسمح بتخفيف العقوبات على من يقتلون زوجاتهم عندما يكشفون ارتكابهن الزنا. وأظهرت الدراسات أن امرأة من كل ثلاث نساء في الأردن قد تعرضت لحادثة من العنف البدني، ولكن ٣ في المائة فقط من الضحايا يلتمنسن

المساعدة من السلطات، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى رفض دعاوى العنف المنزلي من قبل النظام القضائي وعدم وجود إجراءات تنفيذ موحدة^(٦٥).

٥١- وذكرت منظمة المرأة العربية في الأردن أن زواج الفتاة هو شكل آخر من أشكال العنف الذي تتزايد نسبته في الأردن، وخاصة في أوساط اللاجئين، حيث يمثل ١٧,٦ في المائة من جميع الزيجات بين النساء الأردنيات و ٣٩,٥ في المائة بين اللاجئين السوريات. وعلى الرغم من أن السن القانونية للزواج هي ١٨ سنة، فإن القانون ذا الصلة يخول القضاء سلطة تقديرية لمنح استثناء بشأن زواج الفتيات دون سن الثامنة عشرة إذا "كان ذلك في مصلحتهن". ويمكن أن يمارس هذه السلطة قاضٍ واحد بدون وجود أي هيئة مراقبة أو آلية للإبلاغ عن الانتهاكات التي قد تحدث والمساءلة عنها^(٦٦).

٥٢- وذكرت الجامعة الأمريكية في مادبا أن العقبة الكبيرة التي يواجهها الأردن في مجال المساواة بين الجنسين في مجال التعليم هي تعميم مراعاة المنظور الجنساني. ومع ذلك، فإن معظم المدارس في الأردن لا تزال تبني وتديم الأدوار التقليدية القديمة للمرأة في المجتمع. وبذلك، يعزز النظام التعليمي مفهوم الهوية الجنسية منذ الصغر ويؤدي إلى استمرار الحالة الجنسية التقليدية، مما يقوض الوضع الاجتماعي للمرأة واستقلالها الذاتي وفرصها التعليمية وحياتها المهنية^(٦٧).

٥٣- وأوصت شبكة مساواة بأن يعدل الأردن دستوره لإدراج "نوع الجنس" كأساس لعدم التمييز. وينبغي ذكر المساواة وتكافؤ الفرص في الدستور فضلاً عن تجريم التمييز^(٦٨).

٥٤- أشارت منظمة المرأة العربية في الأردن، وهيومن رايتس ووتش، ومرصد الاستعراض الدوري الشامل للأردن، والشبكة القانونية للنساء العربيات، ومركز بشري إلى شواغل تتعلق بكون قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لعام ١٩٥٤ لا يعامل الرجال والنساء الأردنيين على قدم المساواة، فقد حرم المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني من الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها، في انتهاك واضح لجميع الاتفاقات الدولية التي صدق عليها الأردن^(٦٩).

الأطفال^(٧٠)

٥٥- أشار مركز بشري إلى أن نسبة الإناث اللواتي تزوجن في عام ٢٠١٥ قبل بلوغهن الثامنة عشرة من العمر إلى مجموع الإناث المتزوجات في عام ٢٠١٥ بلغت ١٨,١ في المائة على الصعيد الوطني مقارنة بـ ١١,٦ في المائة في عام ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حالات الفقر والحمل خارج إطار الزواج كثيراً ما تؤدي إلى منح الإذن بمثل هذا الزواج. فعلى سبيل المثال، لاحظت المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بهم جنسياً أن عدد حالات الزواج المبكر والقسري قد تضاعف ثلاث مرات في صفوف الفتيات السوريات اللاجئات ليصل إلى ٣٢ في المائة^(٧١).

٥٦- ولاحظت المؤسسة أن قانون العقوبات يجرم الاتصال الجنسي مع طفل يقل عمره عن ١٥ سنة بغض النظر عن موافقته، ويضيف عقوبة مشددة إذا كانت الفتاة دون سن الثانية عشرة. ومع ذلك، لا يعاقب على الاغتصاب إلا إذا كانت الضحية أثنى. ولا يجرم الاغتصاب الزوجي بشكل صريح. ويجرم قانون العقوبات قيادة النساء أو محاولة قيادتهن لحضهن على ممارسة البغاء أو إرغامهن على ممارسته أو تضليلهن بغرض ممارسته. أما في ما يتعلق ببغاء الأطفال، فإنه لا يجرم سوى "من كان معهوداً إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات

والست عشرة سنة، وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه" ويعاقبه بالحبس لمدة تصل إلى ستة أشهر وغرامة تصل إلى ٢٠ ديناراً (٢٣,٦ يورو)^(٧٢).

٥٧- وأبلغت المؤسسة أنه تم في عام ٢٠١٦ إنشاء وحدة مخصصة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت^(٧٣). وأوصت بأن تُزوّد وكالات إنفاذ القانون بالموارد والمهارات اللازمة للكشف عن حالات الاستغلال الجنسي والتحقيق فيها والتصدي لها^(٧٤).

٥٨- وذكرت منظمة المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال مشروعة في المنزل وفي بعض مراكز الرعاية البديلة والرعاية النهارية. وينبغي التأكد من أنها محظورة في المؤسسات. وأعربت عن قلقها لأنه خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق لم تكن هناك توصية محددة بشأن العقوبة البدنية للأطفال، وأعربت عن أملها في أن تثير الدول هذه المسألة خلال الاستعراض القادم^(٧٥).

الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٩- أشادت هيومن رايتس ووتش باعتماد الأردن تشريعات جديدة لتحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وأوصت الأردن بتنفيذ أحكامها بالكامل^(٧٦).

المهاجرون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

٦٠- لاحظت منظمة تمكين أنه، في حين يتعين أن ينطبق قانون العمل على العمال الأردنيين والعمال غير الأردنيين على السواء، لا تزال هناك مواد تمييزية إزاء العمال المهاجرين. ومن الأمثلة على ذلك، الحد الأدنى للأجور على الصعيد الوطني، الذي رفع إلى ٢٢٠ ديناراً أردنياً. واعتبرت منظمة تمكين أن المهاجرين لا يزالون يتعرضون لأشكال عديدة من الإساءات اللفظية والجسدية والجنسية في أماكن عملهم؛ وخاصة العمال المنزليين الذين تم في بعض الحالات احتجازهم قسراً في المنازل التي يعملون فيها. كما أعربت منظمة تمكين عن قلقها إزاء نظام الكفالة الذي يصبح بموجب العامل المهاجر ملزماً بالخضوع المطلق لرب العمل طوال مدة العقد^(٧٧).

٦١- واعتبرت منظمة تمكين أنه، رغم عدم ورود تقارير عن حالات سوء معاملة أو تعذيب أثناء الاحتجاز، لا يزال العمال المهاجرون يحتجزون إدارياً بسبب قيام أرباب عملهم بتقديم شكاوى ضدهم، أو بسبب عدم حيازتهم لوثائق شخصية أو بسبب انتهاء صلاحية تصاريح إقامتهم^(٧٨).

٦٢- وذكر مرصد الاستعراض الدوري الشامل للأردن أن الأردن يستضيف حوالي ١٥٨ ألف فلسطيني من قطاع غزة، وتضع القوانين الأردنية قيوداً تحد من حقوقهم في الملكية والعمل والعلاج الطبي والتعليم والعضوية في النقابات المهنية وغيرها من الحقوق المدنية، ولا توجد قوانين وطنية بشأن الوضع القانوني للسكان الذين تعود أصولهم إلى قطاع غزة^(٧٩). ولاحظ المرصد أن القوانين الأردنية تحظر تشغيل سكان غزة في القطاع العام أو الحكومي لأنهم لا يحملون أرقاماً وطنية، ولا تسمح لهم بممارسة بعض المهن، كالقانون وطب الأسنان، عملاً بقرارات اتخذتها الرابطة المهنية^(٨٠).

٦٣- وأفادت هيومن رايتس ووتش أن أكثر من ٦٥٥ ٠٠٠ شخص من سوريا لجأوا إلى الأردن ولكن، منذ حزيران/يونيه ٢٠١٦، لم يسمح الأردن للسوريين بدخول البلاد طلباً للجوء. ومنذ عام ٢٠١٦، فرضت السلطات الأردنية قيوداً شديدة على تسليم المساعدات الإنسانية وانتهكت مبدأ عدم الإعادة القسرية بترحيلها للمئات منهم^(٨١).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

*Civil society**Individual submissions:*

AccessNow	Access Now, New York (United States of America);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
ACRHR	Al-Aman Center for Human Rights, Amman (Jordan);
Alkarama	Al Karama Foundation, Geneva (Switzerland);
ACHRS	Amman Center for Human Rights Studies (Jordan);
AUM	American University of Madaba, Madaba (Jordan);
AWO JO	Arab Women Organization of Jordan, Amman (Jordan);
AWLN	Arab Women’s Legal Network, Amman (Jordan);
Bushra Center	Bushra Center for Women’s Studies and Research, Zarqa (Jordan);
CDFJ	Center for Defending Freedom of Journalists, Amman (Jordan);
Iradat Shabab	Coalition of Iradat Shabab for UPR, Amman (Jordan);
The CPJ	Committee to Protect Journalists, Amman (Jordan);
CMN	Community Media Network, Amman (Jordan);
Dibeen	Dibeen Association for Environmental Development, Jerash (Jordan);
ECPAT International	ECPAT International, Bangkok (Thailand);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
JIPHR	Jordan Independent Panel on Human Rights, Amman (Jordan);
UPR-Jordan	Jordan UPR Observatory, Amman (Jordan);
MN	Mosawa Network, Amman (Jordan);
Rasheed (TI - JO)	Rasheed for Integrity and Transparency (Transparency International - Jordan), Amman (Jordan);
Tamkeen	Tamkeen Fields for Aid, Amman (Jordan).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Arab Network for Civic Education-ANHRE and the Jordanian Coalition for Education for all Amman, Jordan;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Eye Jordan;
JS3	Joint submission 3 submitted by: The Arab NGO Network for Development & the Phoenix Center for Economics and Informatics Studies;
JS4	Joint submission 4 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Arab NGO Network for Development and The Phoenix Center for Economic & Informatics Studies;
JS5	Joint submission 5 submitted by: The Advocates for Human Rights, The Amman Center for Human Rights Studies, The Arab Coalition Against Death Penalty and the World Coalition Against the Death Penalty
JS6	Joint submission 6 submitted by: Amman Center for Human Rights Studies, Society for Social and Economic Empowerment for Women, Amman Forum Society for Human Rights;
JS7	Joint submission 7 submitted by: INSAN Coalition, which includes Phenix Economic and Informatics Studies Center, Justice Center for Legal Aid, Jordanian Women’s Union, Federation of Independent Trade Unions, Lawyers without Borders, Wae’e Center for Human Rights Studies, Ana Insan Society for Rights of the PwD, and Human defenders and Journalist: Rania Al-Sarayrah, Nadine Al-Nimri, Muhammad Shamma, and Najat Shana’a;

- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** The Jordanian Civil Alliance Against Torture (JoCAT), which includes Jordanian Society for Human Rights, Tamkeen Fields for Aid, Arab Women's Legal Network, Institute for Family Health– Noor Al Hussein Foundation, Community Media Network, Al Balad Radio, Centre for Defending the Freedoms of Journalists (CDFJ), Bedaya Jadedah for Human Rights Training, Arab law Firm, Jordanian Jurist Association;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** The Jordanian Organisation Council for Human Rights (UNHCRD)/Kamal al Mashreqi, which includes the Arab Center for Democracy and Human Rights, the Academy for Democracy and Development Studies, Lawyers Without Borders (Jordan), East and West Center for Sustainable Development, Jerash Charity Society, Madaba Foundation for Youth, and Child Welfare Association;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Privacy International (PI) and the Jordan Open Source Association (JOSA);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Mistika Center for Training and Development, which includes Hamza Abdallah Abualhayja'a - manager of Mestika Center and leader of this alliance; Mohamed Ali Alawneh – activist in Human Rights at Yarmouk University; Leen Hosam Gharaibeh - activist in Human Rights at- University of Jordan; Mohamed Swedat - activist in Human Rights at Jordan University of Science and Technology, Sameer Mashhour - Manager of Human Rights Club in University of Jordan; Abraheem Qushear – activist in Human Rights at Albalqa'a Applied University; and Abdualrahman Abu Shaban- activist in Human Rights at Jordan University of science and Technology.

National human rights institution:

NCHR

The National Center for Human Rights, Amman (Jordan).

² NCHR, page 1.³ NCHR, page 1.⁴ NCHR, page 4.⁵ NCHR, page 4.⁶ NCHR, page 4.⁷ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD

International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;

ICESCR

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;

OP-ICESCR

Optional Protocol to ICESCR;

ICCPR

International Covenant on Civil and Political Rights;

ICCPR-OP 1

Optional Protocol to ICCPR;

ICCPR-OP 2

Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;

CEDAW

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;

OP-CEDAW

Optional Protocol to CEDAW;

CAT

Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;

OP-CAT

Optional Protocol to CAT;

CRC

Convention on the Rights of the Child;

OP-CRC-AC

Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;

OP-CRC-SC

Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;

OP-CRC-IC

Optional Protocol to CRC on a communications procedure;

ICRMW

International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;

CRPD

Convention on the Rights of Persons with Disabilities;

OP-CRPD

Optional Protocol to CRPD;

ICPPED

International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ⁸ For relevant recommendations see A/HRC/25/9, para. 120.6 (Norway), Slovakia, Belgium, Brazil, Maldives, Ecuador, Slovenia), A/HRC/25/9, para. A/HRC/25/9, para. 118 (Bangladesh).
- ⁹ ICAN, page 1.
- ¹⁰ JS4, 6.1.
- ¹¹ Al Karama, page 3.
- ¹² JS8, page 5.
- ¹³ For relevant recommendations see A/HRC/25/9, para. 118.6 (Viet Nam); A/HRC/25/9, para. 118.12 (Ukraine); A/HRC/25/9, para. 118.10 (Bahrain).
- ¹⁴ Global alliance of national institutions for the promotion and protection of human rights, *Report and Recommendations of the Session of the Sub-Committee on Accreditation (SCA)*, Geneva, 14-18 November 2016, pp. 29-31.; Al Karama.
- ¹⁵ Recommendation 118.13 from Sierra Leone regarding the resources allocated to the Jordanian National Centre for Human Rights.
- ¹⁶ Al Karama, page 2.
- ¹⁷ ICAN, page 1.
- ¹⁸ For relevant recommendations see A/HRC/25/9, para. 118.65 (Sierra Leone); A/HRC/25/9, para. 119.30 (Romania); A/HRC/25/9, para. 120.4 (France), A/HRC/25/9, para. 120.27 (Switzerland), A/HRC/25/9, para. 120.28 (Austria); A/HRC/25/9, para. 118.37 (Australia), A/HRC/25/9, para. 119.5 (Spain), A/HRC/25/9, para. 119.6 (Germany), A/HRC/25/9, para. 120.31 (Brazil); A/HRC/25/9, 2nd Cycle – 17th Session. Rec. 118.82 (Thailand), Rec. 118.83 (Qatar), Rec. 118.85 (Greece), Rec. 118.87 (Rwanda), Rec. 118.88 (Turkey), Rec. 118.89 (Costa Rico), Rec. 118.92 (Malaysia), Rec. 118.93 (Maldives); A/HRC/25/9, para. 118.70 (Austria), A/HRC/25/9, para. 118.73 (France), A/HRC/25/9, para. 118.75 (France), A/HRC/25/9, para. 118.80 (Kuwait); A/HRC/25/9, para. 118.81 (Mexico), A/HRC/25/9, para. 119.11 (Ireland), A/HRC/25/9, para. 119.12 (Canada); A/HRC/25/9, para. 118.94 (Lebanon); A/HRC/25/9, para. 120.34 (Chile); A/HRC/25/9, para. 118.54 (Kyrgyzstan); A/HRC/25/9, para. 118.107 (United Arab Emirates); A/HRC/25/9, 2nd Cycle – 17th Session. Rec. 118.43 (State of Palestine); A/HRC/25/9, para. 118.97 (Iraq); A/HRC/25/9, para. 118.98 (Lebanon); A/HRC/25/9, para. 118.99 (State of Palestine); A/HRC/25/9, para. 118.26; A/HRC/25/9, para. 118.108 (Cuba); A/HRC/25/9, para. 118.30 (Singapore); A/HRC/25/9, para. 120.23 (Uruguay); A/HRC/25/9, para. 118.90 (Indonesia); A/HRC/25/9, para. 118.82 (Thailand); A/HRC/25/9, para.118.87 (Rwanda); A/HRC/25/9, para.118.85 (Greece); A/HRC/25/9, para.118.88 (Turkey); A/HRC/25/9, para.118.89 (Costa Rica); A/HRC/25/9, para.118.91 (Djibouti); A/HRC/25/9, para.118.92 (Malaysia); A/HRC/25/9, para.118.93 (Maldives); A/HRC/25/9, para.120.7 (Slovenia); A/HRC/25/9, para.118.7 (Tunisia); A/HRC/25/9, para. 118.113 (Malaysia); A/HRC/25/9/ para. 118.114 (United States of America).
- ¹⁹ Dibeem, page 4.
- ²⁰ Al Karama, page 4.
- ²¹ JS9, page 7.
- ²² Al Karama, page 6.
- ²³ For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.110, 120.27, 118.37, 119.5, 119.6, 120.31, 118.54.
- ²⁴ Al Karama, page 3.
- ²⁵ JS5, p. 31.
- ²⁶ JS, paras 15, 16.
- ²⁷ ACHRS, page 1.
- ²⁸ ACHRS, page 2.
- ²⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.60, 118.42, 118.61, 118.62, 118.63, 118.56, 118.57, 118.64.
- ³⁰ JS2, page 6.
- ³¹ HRW, page 4
- ³² JS8, page 4.
- ³³ JS7, PAGE 11.
- ³⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.70, 118.73, 118.75, 118.80, 118.66, 118.67, 118.68, 118.71, 118.72, 118.74, 118.76, 118.78, 119.8, 119.9, 119.10, 120.32, 120.33, 118.79, 118.77, 118.69, 118.81, 119.11, 119.12, 118.94, 120.34.
- ³⁵ Access Now, Para 8.
- ³⁶ ACHRS, page 5.
- ³⁷ JS4, 2.9; JS3, p. 17-19.
- ³⁸ ADF, para 5.
- ³⁹ JS4, 4.3 JIPHR, p. 5.
- ⁴⁰ ACHRS, page 3.
- ⁴¹ JS11, pages 2-4.
- ⁴² JS11, pages 2-4.

-
- ⁴³ See: Internet Legislation Atlas, Jordan: Surveillance and data protection, available at: <https://internetlegislationatlas.org/#/countries/Jordan/frameworks/surveillance>.
- ⁴⁴ JS11, pages 2-4.
- ⁴⁵ JS11, pages 2-4.
- ⁴⁶ JS10, para 34.
- ⁴⁷ CPJ, para 28.
- ⁴⁸ CDFJ, pages 3-4.
- ⁴⁹ CDFJ, pages 5-7.
- ⁵⁰ CMN, p. 4.1.
- ⁵¹ CMN, p. 5.
- ⁵² For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.107, 118.55.
- ⁵³ HRW, Mosawa, JS7 and JS6.
- ⁵⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.98, 118.100, 118.102, 118.97, 118.99, 118.96, 118.95.
- ⁵⁵ AWLN, page 3.
- ⁵⁶ Rasheed, page 5.
- ⁵⁷ JS3, pages 5 and 6.
- ⁵⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/25/9, paras. 118.104, 118.103, 118.126.
- ⁵⁹ JS3, p. 10.
- ⁶⁰ JS3, page 5
- ⁶¹ For relevant recommendations see A/HRC/25/9, para 118.109.
- ⁶² JS1, page 3.
- ⁶³ Al Aman Centre for Human Rights (ACRHR).
- ⁶⁴ For relevant recommendations see A/HRC/25/9, paras. 118.30, 119.3, 120.23, 118.90, 118.86, 118.33, 120.25, 120.26, 118.82, 118.83, 118.84, 118.85, 118.87, 118.88, 118.89, 118.91, 118.92, 118.93, 119.4, 118.25, 120.24, 118.31, 118.46, 118.19, 118.22, 118.43, 118.44, 118.52, 118.53, 118.41, 118.49, 118.50, 118.48, 118.51, 119.2, 119.7, 118.9, 118.45.
- ⁶⁵ AWO JO, para 4.
- ⁶⁶ AWO JO, para 7.
- ⁶⁷ AUM, para 1.4.
- ⁶⁸ Mosawa, page 5.
- ⁶⁹ AWO JO, HRW, UPR-Jordan, Arab Women's Legal Network and Bushra Center.
- ⁷⁰ For relevant recommendations see A/HRC/25/9, paras. 118.36, 118.39, 118.40, 118.24, 118.59, 118.58.
- ⁷¹ EPCAT, page 2.
- ⁷² EPCAT, ps. 20-25.
- ⁷³ EPCAT, p. 32.
- ⁷⁴ EPCAT, page 6.
- ⁷⁵ GIEACPC, p. 1-2.
- ⁷⁶ HRW, page 1.
- ⁷⁷ Tamkeen, page 2.
- ⁷⁸ The number administrative detainees under the Crime Prevention law is about 19,860 in 2015, compared with 20,216 in 2014, 12,766 in 2013, 12,410 in 2012 and 11,345 in 2011, with the percentage of non-Jordanians detained is 4% of the detainees in rehabilitation centres or police departments.
- ⁷⁹ Jordan UPR Observatory, ps. 1.1-1.4.
- ⁸⁰ Jordan UPR Observatory, p. 2.1.1.
- ⁸¹ HRW, page 6.
-